

قرار رقم (40) لسنة 2022

بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتميرير رقم (6) لسنة 2022 بتاريخ 2022/12/20.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، بمزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهنة التأمينية، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداءه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبدالله نبيل السنان



صدر بتاريخ: 2022/12/22م

ملحق رقم (1):

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاومتها
1.	شركة اصدار لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
2.	الشركة الأولى الكويتية لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
3.	شركة نسر الخليج لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
4.	شركة الجزيرة الأهلية لوساطة جميع أنواع التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
5.	شركة وربه لوساطة تأمين التأمينات العامة	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
6.	شركة تأمني لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
7.	الشركة العربية الدولية لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
8.	شركة الحماية لإدارة مطالبات التأمين الصحي	وطنية	مهن تأمينية - مدير مطالبات التأمين
9.	سهيل محمد جعفر محمدي	فرد	مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر